بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الصحة المدرسية لسنة ١٩٧٤

ترتيب المواد

المادة :

١. اسم القانون
٢. تفسير
٣. المجلس المركزي للصحة المدرسية
٤. أهداف القانون واختصاصات المجلس
٥. سلطات المجلس
٦. اجتماعات المجلس
٧. تكوين مجلس المديرية
٨. واجبات مجلس المديرية
٩. سلطات مجلس المديرية
١٠. ميزانية مجلس المديرية
١١. (أ) صندوق التأمين الصحي
١٢. إصدار اللوائح أو القواعد أو الأوامر

قانون الصحة المدرسية لسنة ١٩٧٤ (١٩٧٤/٤/١٥م)

اسم القانون

١. يسمي هذا القانون "قانون الصحة المدرسية لسنة ١٩٧٤م"

تفسير

٢. في هذا القانون ما لم يقتض السياق معني آخر :

"التلاميذ والطلاب"	يقصد بهم التلاميذ والطلاب الذين يتلقون العلم تحت إشراف وزارة التربية والتوجيه
"المجلس"	يقصد به المجلس المركزي للصحة المدرسية المنشأ بموجب المادة ٣
"مجلس المديرية"	يقصد به مجلس الصحة المدرسية في المديرية المعنية المنشأ بموجب المادة ٧ (١)
"المحافظ"	يقصد به محافظ المديرية المعنية
"المدارس"	يقصد بها المدارس الابتدائية والمتوسطة والثانوية ومعاهد تدريب المعلمين والمعلمات والمدارس الصناعية (الفنية)
"النقابة"	يقصد بها نقابة المهن التعليمية
"الوحدة"	يقصد بها أي وحدة للصحة المدرسية داخل المديرية
"الوزارة"	يقصد بها وزارة الصحة
"الوزير"	يقصد به وزير الصحة
"الوكيل"	يقصد به وكيل وزارة الصحة

المجلس المركزي للصحة المركزية

٣. لتنفيذ أغراض هذا القانون ينشأ مجلس يسمي المجلس المركزي للصحة المركزية ويكون مقره الخرطوم ويشكل علي الوجه الآتي :

الوكيل أو من ينوب عنه	رئيساً
وكيل وزارة التربية والتوجيه أو من ينوب عنه	عضواً
رئيس قسم الصحة المدرسية بالوزارة	عضواً
كبير مفتشي الصحة المدرسية بالوزارة	عضواً
رئيس قسم التربية البدنية بوزارة التربية والتوجيه	عضواً
أحد أطباء الأمراض العصبية ينتدبه الوزير ممثل النقابة	عضواً
ممثلان لمجالس الآباء والمعلمين علي أن يكون أحداهما طبيباً متى كان ذلك ممكناً ويعينهما الوزير	عضوان

أهداف القانون واختصاصات المجلس

٤. (١) يهدف هذا القانون إلي وضع أحكام لوقاية التلاميذ والطلاب من خطر الأمراض المعدية والمستوطنة وإلي إجراء فحوص منتظمة عليهم

(٢) يعمل المجلس علي تحقيق الأهداف الواردة في البند (١) ودون إخلال بعمومية تلك الأهداف يختص المجلس بما يأتي :

(أ) وضع السياسة العامة للخدمات الصحية المدرسية

(ب) تحديد المستويات الدنيا من الخدمات الطبية في الوحدات في جميع أنحاء القطر

(ج) دراسة أي تقارير دورية تصله من مجالس المديريات وإعداد أي تقارير دورية مأخوذة من واقع تلك التقارير بغرض رفعها للوزير ووزير التربية والتوجيه

(د) إعداد وتنظيم البحوث والدراسات التي تتناول الحالة الصحية للتلاميذ أو الطلبة من وقت لآخر بالاشتراك مع الهيئات العلمية مثل جامعة الخرطوم والمجلس القومي للبحوث وغيرها من الهيئات العلمية

(هـ) تنسيق الخدمات الطبية التي تقدم للطلاب أو التلاميذ بين مختلف الأجهزة الطبية المتخصصة

(و) متابعة تنفيذ أي مشروعات صحية تتعلق بالصحة المدرسية للتأكد من أن مستوى المنشآت والخدمات والأجهزة وعدد العاملين ومستواهم في تلك المنشآت تضمن تقديم خدمات طبية في مستوى مرض

(ز) وضع السياسة العامة التي تضمن تقديم الخدمات الضرورية للطلاب أو التلاميذ في مجال الصحة المدرسية مثل الأطراف الصناعية وأجهزة الشلل والنظارات الطبية والأسنان الاصطناعية والسماعات الصناعية

(ح) تحديد المستويات الصحية لممارسة الرياضة البدنية بالمدارس أو الأندية الرياضية أو معسكرات التدريب المدرسية

(ط) وضع الأسس لاختبارات الذكاء التي تستعمل في توجيه الطلاب أو التلاميذ إلي أقسام التخصص الدراسي التي تلائم ميولهم الذهنية

(ى) وضع أسس لحفظ السجل الطبي لكل تلميذ أو طالب من بداية السلم التعليمي إلي نهايته

(ك) وضع أسس التأمين الصحي للتلاميذ والطلاب بالتعاون بين الوزارة ووزارة التربية والتوجيه

سلطات المجلس

٥. في سبيل مباشرة المجلس لاختصاصاته المبينة في هذا القانون يمارس المجلس السلطات الآتية :

(أ) إنشاء جهاز مركزي إداري لتنفيذ قرارات المجلس عند مباشرته لاختصاصاته وذلك في حدود المنحة المالية السنوية التي يقرها الوزير ووزير التربية والتوجيه خصماً علي ميزانيتي الوزارة ووزارة التربية والتوجيه

(ب) الإشراف علي مجلس المديرية المنشأ وفقاً لأحكام المادة ٧ (١)

(ج) أن يصدر المجلس من وقت لآخر أي توجيهات أو إرشادات لأي من مجالس المديريات

(د) تنظيم الكشف الطبي السنوي علي الطلاب في بداية كل مرحلة دراسية

اجتماعات المجلس

٦. تعقد اجتماعات المجلس مرة كل ثلاثة أشهر بدعوة من الرئيس وينعقد الاجتماع صحيحاً إذا حضره نصف أعضاء المجلس وتجاز القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس

تكوين مجلس المديرية

٧. (١) ينشأ بكل مديرية مجلس يسمي (مجلس المديرية) ويقوم بالواجبات ويمارس السلطات المنصوص عليها في هذا القانون

(٢) يشكل مجلس المديرية علي الوجه الآتي :

(أ)	المحافظ	رئيساً فخرياً
(ب)	مساعد المحافظ للشئون الصحية	رئيساً تنفيذياً
(ج)	المدير الإقليمي للتعليم	عضواً
(د)	مفتش أول صحة المديرية	عضواً
(هـ)	ممثل النقابة	عضواً
(و)	ثلاثة من أعضاء مجالس الآباء يعينهم المحافظ	أعضاء
(ز)	عضوان من أعضاء مجلس المنطقة يعينهم مجلس المنطقة	أعضاء
(ح)	أحد أطباء الأمراض العصبية بالمديرية يعينه المحافظ	عضواً
(ط)	أحد أطباء الصحة المدرسية بالمديرية يعينه المحافظ	عضواً

واجبات مجلس المديرية

٨. (١) يقوم مجلس المديرية بداء الواجبات الآتية :

(أ) تحديد المناطق التي تنشأ فيها فروع ثابتة للصحة المدرسية لتوفير الخدمات الطبية والعلاجية للطلاب أو التلاميذ

(ب) تحديد عدد العاملين من الأطباء أو الفنيين أو الممرضين أو الممرضات أو الباحثين الاجتماعيين في كل وحده أو منطقة علاجية علي ألا يقل ذلك عن الحد الأدنى الذي يقرره المجلس

(ج) الرقابة الفنية علي جميع الوحدات والمناطق وفقاً للقواعد والأحكام التي يضعها المجلس

(د) وضع برامج لإجراء الكشف الطبي وإجراء كشف كامل علي جميع الطلاب والتلاميذ في بداية كل مرحلة دراسية وتدوين جميع النتائج وحفظها في السجل الخاص بكل طالب أو تلميذ

(ه) إعداد تقارير دورية وأخري سنوية عن صحة الطلاب أو التلاميذ ونتائج الفحوص والكشف الطبي

(و) حماية الطلاب أو التلاميذ من الأمراض المعدية بالتحصين وأي من الإجراءات التي تحول دون انتشار الأمراض

(ز) الإشراف الصحي علي الطلاب أو التلاميذ بالمديرية عموماً وفي فترة الامتحانات بوجه خاص

(ح) الإشراف علي التغذية في المدارس والداخليات ومكافحة أمراض سؤ التغذية

(ط) الرعاية الصحية والعلاجية لجميع الطلاب أو التلاميذ في معسكرات التدريب أو الأندية المدرسية

(ي) إجراء الكشف الطبي الدوري علي جميع العاملين بالمدارس للتأكد من سلامتهم الصحية وخلوهم من الأمراض

(ك) التأكد من حسن مستوى صحة البيئة التي يعيش فيها الطلبة أو التلاميذ سواء في الداخليات أو الفصول أو مناطق الدراسة أو التدريب

(ل) تدريب الطلاب أو التلاميذ علي الإسعافات الأولية

(م) التأكد من وجود ظروف ملائمة للسلامة الصحية ضد أخطار الكهرباء أو الآبار أو الألعاب الرياضية أو الأخطار السكنية

(ن) تعميم الثقافة الصحية ونشرها بين الطلاب

(٢) يعد المجلس سجلاً خاصاً بكل طالب أو تلميذ تدون فيه كل المعلومات المتعلقة بالصحة وتحفظ هذه السجلات بالمدارس تحت إشراف مجلس المديرية

سلطات مجلس المديرية

٩. في سبيل مباشرة الاختصاصات المبينة في هذا القانون يمارس مجلس المديرية السلطات الآتية :

(أ) إنشاء جهاز إداري فني بالمديرية لتنفيذ الواجبات الواردة في هذا القانون

(ب) الإشراف علي جميع وحدات الصحة المدرسية بالمديرية

(ج) تطبيق أحكام لائحة التأمين الصحي التي يضعها المجلس بموافقة الوزير ووزير التربية والتوجيه

اجتماعات مجلس المديرية

١٠. (١) يجتمع مجلس المديرية كل ثلاثة أشهر لدراسة أي تقارير أو مقترحات يتقدم بها الجهاز الإداري الفني للتصديق عليها أو رفضها أو تعديلها

(٢) ينعقد اجتماع مجلس المديرية صحيحاً إذا حضره نصف أعضاء المجلس ، وتجاز القرارات بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس

ميزانية مجلس المديرية

١١. (١) ينشأ صندوق للتأمين الصحي يمول من الرسوم التي تفرض علي الطلاب والتلاميذ وتحددها اللوائح التي تصدر بموجب هذا القانون كما يمول من أي إعانات أو أوقاف أو غيرها يمنحها أو يوقفها أي شخص أو جهة للصندوق علي أن يوافق عليها الوزير

(٢) تنشأ بموجب اللوائح التي تصدر بموجب هذا القانون لجنة تكون لها شخصية اعتباريه وتكون مسئولة لدي الوزير وتحدد اللوائح سلطات واختصاصات اللجنة وكيفية إدارتها للصندوق

إصدار اللوائح والقواعد والأوامر

١٢. لتنفيذ أحكام هذا القانون ودون المساس بعمومية هذا الحكم يجوز للوزير بالتشاور مع المجلس إصدار أي لوائح أو قواعد أو أوامر يراها لازمة سواء كانت توجيهية أو لتحديد الحد الأدنى للعاملين من الأطباء أو الفنيين أو الممرضين أو الباحثين الاجتماعيين اللازم توافرهم لخدمة كل مجموعة من الطلاب أو التلاميذ وأيضاً المعدات والأجهزة والآلات اللازمة حسب المستويات التي يقررها الوزير .